

Distr.
GENERAL

A/52/600
21 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"نزاع السلاح العام الكامل:

"(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

"(ب) الأسلحة الصغيرة؛

"(ج) الشفافية في مجال التسلح؛

"(د) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

"(هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

"(و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

"(ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

"(ح) تدابير لتقييد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع؛

"(ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

"(ي) نزع السلاح الإقليمي؛

"(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

"(ل) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

"(م) نزع السلاح النووي؛

"(ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

"(س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

"(ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٠/٥٠ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ باء إلى واو وحاء وياء إلى سين وفاء وقاف وراء المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والمقرر ٤١٤/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٢ إلى ٨٢، وجرت تلك المناقشة في الجلسات ٣ إلى ١٢، المعقودة خلال الفترة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وجرت مناقشات منظمة بشأن مواضيع محددة، وفقا للنهج المواضيعي المعتمد، في ٦ جلسات غير رسمية، عقدت خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. ونُظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ١٥ إلى ١٧، المعقودة خلال الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ١٨ إلى ٢٤، المعقودة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند ٧١ الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تدابير لتقييد نقل الأسلحة التقليدية واستعمالها على نحو غير مشروع (A/52/229):

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها (A/52/264):

(ج) تقرير الأمين العام عن اتفاق دولي لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد (A/52/268 و Add.1):

(د) تقرير الأمين العام عن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح (A/52/289):

(هـ) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/52/312 و Add.1):

(و) تقرير الأمين العام عن مواصلة عملية سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/52/316):

(ز) مذكرة من الأمين العام عن الإخطار بالتجارب النووية (A/52/88):

(ح) مذكرة من الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/52/228):

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (A/52/288):

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298):

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن نزع السلاح النووي (A/52/414):

(ل) رسالة مؤرخة ٣ آذار/ مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (A/52/84-S/1997/179):

(م) رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/52/126)؛

(ن) رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/52/137)؛

(س) رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي والصين لدى الأمم المتحدة (A/52/153-S/1997/384)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص القانون التأسيسي بشأن العلاقات المتبادلة والتعاون والأمن بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الروسي (A/52/161-S/1997/413)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/52/335)؛

(ص) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/52/353)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بيان أصدره وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان في طشقند يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/390)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي ومصر لدى الأمم المتحدة (A/52/405-S/1997/758)؛

(ش) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجزر مارشال لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الصادر عن المنتدى الثامن والعشرين لجنوب المحيط الهادئ الذي عقد في راروتونغا من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/413)؛

(ت) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها بيان اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة الذي عقد في نيويورك يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775)؛

(ث) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/52/461).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/52/L.1

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل كندا، باسم إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نامبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/52/L.1)، وانضمت في وقت لاحق كل من بروني دار السلام وبنن وبوتان وتايلند وجمهورية مولدوفا وجورجيا والرأس الأخضر وسلوفاكيا وسيشل وغينيا بيساو والكاميرون والكويت وملديف والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة (A/C.1/52/L.47) بشأن المسؤوليات الموكولة إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار A/C.1/52/L.1.

٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/52/L.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لاشيء مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار ألف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين،

البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزिला، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، كازاخستان، كوبا، مصر، المغرب، منغوليا، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.1/52/L.2 و Rev.1

٨ - في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسليح" (A/C.1/52/L.2) مقدم من مصر.

٩ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل مصر، باسم كوستاريكا ومصر والمملكة العربية السعودية ونيجيريا منضمًا إليها كل من السودان والنيجر، مشروع قرار منقحا (A/C.1/52/L.2/Rev.1)، تضمن التغييرات التالية: في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة، وكذلك في الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، استعاض عن عبارة "التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية" بعبارة "المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة".

١٠ - وفي الجلسة نفسها أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.2/Rev.1 كانت نتيجته كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بالتصويت المسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣٤ صوتا مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: الأرجنتين، استراليا، ألبانيا، أوزبكستان، أيرلندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، السنغال، السويد، شيلي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، اليابان.

(ب) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٤٦ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

بوركيينا فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، عمان، غابون، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالايزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، باكستان، بيلاروس، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، السنغال، شيلي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، مالي، منغوليا، الهند، اليابان.

(ج) اعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.2/Rev.1، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٤٥ صوتا مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار باء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

(١) أشار وفد سري لانكا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لكان قد صوت مؤيدا للقررتين كليهما، وكذلك مشروع القرار ككل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة،

باراغواي، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الأرجنتين، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، شيلي، الصين، قبرص، كازاخستان، مالطة، منغوليا، الهند، اليابان.

جيم - مشروع القرار A/C.1/52/L.8 و Rev.1

١١ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مالي، باسم بنن وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وغينيا وغينيا - بيساو والكونغو وليبيريا ومالي وموريتانيا والنيجر، واليابان، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/C.1/52/L.8).

١٢ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/52/L.8/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.8 وهايتي، وانضم إليهم بعد ذلك كل من جامايكا وجيبوتي والسنغال وكوت ديفوار وكوستاريكا، تضمّن التغيير التالي: في الفقرة ٦ من المنطوق أضيفت عبارة "قدر الإمكان" بعد كلمة "العدم".

١٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.8/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/52/L.9

١٤ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار مقبداً من كولومبيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، عنوانه "الصلة بين نزاع السلاح والتنمية" (A/C.1/52/L.9). وقد انضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من السلفادور وكوستاريكا.

١٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/52/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار دال)^(٣).

هاء - مشروع القرار A/C.1/52/L.10 و Rev.1

١٦ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار مقبداً من كولومبيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، عنوانه "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (A/C.1/52/L.10).

١٧ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح A/C.1/52/L.10/Rev.1 مقبداً من مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.10 وكوستاريكا، تضمن التغييرين التاليين:

(أ) حذفت الفقرة ١ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي: "١ - تعيد تأكيد قرارها ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بجميع جوانبه"، وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقاً لذلك؛

(ب) في الفقرة ١ الجديدة من المنطوق (الفقرة ٢ سابقاً)، استعاض عن عبارة "تعيد التأكيد كذلك" بعبارة "تعيد التأكيد".

(٢) أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية في وقت لاحق إلى أنه لم يشترك في الإجراء الذي اتخذ بشأن مشروع القرار.

١٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.10/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار هاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، قيرغيزستان، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٣) أشار وفد ليبيريا في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

١٩ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اندونيسيا مشروع قرار مقبدا من كولومبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، عنوانه "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (A/C.1/52/L.11).

٢٠ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/52/L.11/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار (A/C.1/52/L.11) وكوستاريكا، تضمن التغيير التالي: حذفت الفقرة ٢ من المنطوق، التي كان نصها:

"٢ - تلاحظ الرأي الذي أبداه الأمين العام ومؤداه أن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية يمكن أن تبدأ في عام ١٩٩٨". وأعيد ترقيم الفقرات الباقية وفقا لذلك.

٢١ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل كولومبيا تنقيحا شفويا لمشروع القرار المنقح على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق استعيز عن عبارة "اتفاق عام" بعبارة "توافق آراء";

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق استعيز عن عبارة "في ضوء نتيجة" بعبارة "رهنًا بنتيجة".

٢٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.11/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار واو).

زاي - مشروع القرار A/C.1/52/L.18

٢٣ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المانيا، باسم اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكامبيرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار بعنوان "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح" (A/C.1/52/L.18). وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وأنغولا وأيسلندا وبلغاريا وكندا وبيلاروس وتركيا وسلوفاكيا وقبرص وكرواتيا وموناكو والنيجر.

٢٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/52/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار زاي).

حاء - مشروع القرار A/C.1/52/L.23 و Rev.1

٢٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل استراليا، باسم الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركمانستان، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، مشروع قرار بعنوان "الألغام الأرضية المضادة للأفراد" (A/C.1/52/L.23)، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا، بوتان، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كازاخستان، الكامبيون، مدغشقر، موناكو، اليونان.

٢٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح عنوانه "مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد" (A/C.1/52/L.23/Rev.1)، مقدم من نفس مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.23 وجزر مارشال وجورجيا والنيجر، تضمن التغييرات التالية:

(أ) أدرجت فقرة رابعة جديدة إلى الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ ترحب بالجهود الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف الجارية في مجال إزالة الألغام وتأهيل الضحايا؛"

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق أضيفت عبارة "والمنظمات الإقليمية" بعد كلمة "الدول";

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق، أضيفت عبارة "كتدابير مؤقتة" بعد عبارة "وإذ ترحب بما أعلنته الدول بالفعل".

٢٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.23/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار حاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٤):

(٤) أشار وفد مدغشقر في وقت لاحق، إلى أنه لو كان حاضرا لكان قد صوت مؤيدا لمشروع القرار، وأشار وفد فييت نام إلى أنه لم يشترك في التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إريتريا، جنوب أفريقيا.الممتنعون:

الأردن، أنغولا، بنن، بوتسوانا، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زيمبابوي، سوازيلند، سيراليون، غينيا، الفلبين، كوبا، كينيا، المكسيك، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا.

طاء - مشروع القرار A/C.1/52/L.25 و Rev.1 و 2

٢٨ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حظر إلقاء النفايات المشعة" (A/C.1/52/L.25) مقدم من الاتحاد الروسي، وفرنسا، وكينيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

٢٩ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدم مقدمو مشروع القرار، منضمًا إليهم كل من كوستاريكا وموناكو، مشروع قرار منقحا (A/C.1/52/L.25/Rev.1)، تضمن التغيير التالي: استعاض عن الفقرة ٨ من المنطوق، التي كان نصها كما يلي:

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة وبالتوصيات الملائمة التي أصدرها المشتركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين، ولا سيما دعوتهم جميع الدول المولدة للنفايات المشعة التي لديها منشآت نووية إلى الاشتراك بصورة نشطة في إعداد هذه الاتفاقية تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التشجيع على وضعها فعلا في الصيغة النهائية واعتمادها على الفور"

بالنص التالي:

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تنفيذا لما أوصى به المشتركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، وبتوقيع عدد من الدول على الاتفاقية المشتركة اعتبارا من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد جميع الدول التوقيع على الاتفاقية ثم التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، كي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن."

٣٠ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كينيا مشروع قرار منقحا (A/C.1/52/L.25/Rev.2) مقدما من مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.25/Rev.1 مع انضمام النيجر إليهم في وقت لاحق، تضمن التغيير التالي: استعيز عن عبارة "مؤتمر القمة" بعبارة "مؤتمر قمة موسكو" في الفقرة ٨ الجديدة من المنطوق.

٣١ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.25/Rev.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار طاء).

ياء - مشروع القرار A/C.1/52/L.27 و Rev.1

٣٢ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان، باسم استراليا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، جامايكا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السويد، غينيا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيبال، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الصغيرة" (A/C.1/52/L.27).

٣٣ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/52/L.27/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.27 وإكوادور وبيلاروس وجزر مارشال

وسيراليون والفلبين وقرغيزستان وكرواتيا ومالطة وهنغاريا. وانضم في وقت لاحق كل من بنن وغيانا والنيجر وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي تضمن التغييرات التالية:

(أ) أدرجت فقرة خامسة جديدة في الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الراححة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية نيل هذا الحق بشكل فعال وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث)؛"

(ب) استعيض عن الفقرة السادسة (الخامسة سابقا) من الديباجة، التي كان نصها كما يلي:

"وإذ تعيد أيضا تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة حاليا وفي سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الألوف من البشر"

بالنص التالي:

"وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا وفي سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الألوف من البشر؛"

(ج) في الفقرة السابعة (السادسة سابقا) من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ ترحب بالتقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة الذي أعده" بعبارة: "وإذ ترحب بتقديم تقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة؛"

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق حذفت عبارة "وأن يطلب منها معلومات عما اتخذته" واستعيض عنها بعبارة "وبشأن ما اتخذته"؛ واستعيض عن عبارة "على أن تقدم" بعبارة "وذلك في وقت يتيح النظر فيها من جانب الجمعية العامة؛"

(هـ) في الفقرة ٥ من المنطوق استعيض بعد عبارة "التمثيل الجغرافي العادل" عن بقية الفقرة، التي كان نصها كما يلي:

"بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة والإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛"

بالنص التالي:

"(أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة (A/52/298، المرفق)؛ و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛"

(و) في الفقرة ٦ من المنطوق استعويض عن عبارة "to Implement the recommendations on post-conflict situations" في النص الإنكليزي بعبارة "to Carry out recommendations for post-conflict situations".

٣٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت باكستان تعديلا (A/C.1/52/L.52) على مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، يستعاض بموجبه عن الفقرة ١ من المنطوق بالنص التالي:

"١ - تؤيد التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة، (A/52/298، المرفق)، الذي وافق عليه بالاجماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، آخذة في الاعتبار المبادئ المشار إليها أعلاه وآراء الدول الأعضاء بشأن التوصيات".

٣٥ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل باكستان أن وفده لا ينوي الإصرار على طرح التعديل الوارد في الوثيقة A/C.1/52/L.52 للتصويت.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أجرى ممثل اليابان، باسم المقدمين، تنقيحا شفويا لمشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1 بإضافة عبارة "آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التوصيات في نهاية الفقرة ١ من المنطوق".

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا سحب وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية مشاركة بلديهما في تقديم مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا.

٣٨ - وأجرت اللجنة في جلستها ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تصويتا على مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا كانت نتيجته كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، تركمانستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، السلفادور، السويد، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.27/Rev.1، ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار ٤٦). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٥):

(٥) أشار وفد نيجيريا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لكان قد صوت مؤيدا فقرة الديباجة وكذلك مشروع القرار ككل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، القلبيين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، منغوليا.

كاف - مشروع القرار A/C.1/52/L.28 و Rev.1

٣٩ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف" (A/C.1/52/L.28) مقدم من اليابان.

٤٠ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل اليابان مشروع قرار منقحا (A/C.1/52/L.28/Rev.1)، انضم أيضا إلى مقدميه بعد ذلك كل من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا

وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وجنوب افريقيا ورومانيا والسويد وفنلندا وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنرويج والنمسا والنيجر ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا، تضمن التغييرات التالية:

(أ) أزيلت كلمتا "أيضا" و "كذلك" بعد عبارة "وإذ ترحب" في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، على التوالي؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "بالتقدم المحرز والجهود المبذولة" بعبارة "بالتقدم المحرز أو بالجهود المبذولة".

٤١ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل باكستان تعديلات (A/C.1/52/L.48) على مشروع القرار A/C.1/52/L.28/Rev.1، بموجبها:

(أ) تدرج فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ تسلم بأنه في ضوء التغييرات الأساسية التي طرأت على الحالة الدولية، أصبح يتعين على الدول والتحالفات العسكرية الحائزة للأسلحة النووية أكثر من أي وقت مضى أن تتخلى عن سياسة الردع النووي وأن توافق على حظر الأسلحة النووية وتفكيكها وإزالتها تدريجيا؛"

(ب) تدرج فقرتان جديدتان بعد الفقرة العاشرة من الديباجة نصهما كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء ما صدر عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية من بيانات ذكرت فيها أنها ستواصل الاحتفاظ بأسلحتها النووية إلى أجل غير مسمى،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التطورات الأخيرة التي زادت من خطر استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك استخدامها ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية؛"

(ج) تدرج فقرة ١ جديدة نصها كما يلي:

"١ - تكرر مطالبتها للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتخفيض الخطر خطوة خطوة وببرنامج ذي مراحل لإحداث تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية على نحو تصاعدي ومتوازن، وأن تنفذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية كليا خلال إطار زمني محدد؛

(د) يعاد ترقيم الفقرة ١ الحالية من المنطوق لتصبح الفقرة ٢، وتضاف عبارة "وتنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لأحكامها تنفيذًا تامًا، ولا سيما المادة السادسة" في نهاية تلك الفقرة؛

(هـ) تحذف الفقرة ٢ من المنطوق.

٤٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل باكستان أن وفده لا ينوي الإصرار على طرح التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.1/52/L.48 للتصويت.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أجرت اللجنة تصويتًا على مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.28/Rev.1، كانت نتيجته كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتًا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: بوتان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية.

(ب) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، باكستان، الهند.

الممتنعون: كوبا.

(ج) اعتمد مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.28/Rev.1، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار كاف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، مالي، مالايزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، ميانمار، نيجيريا، الهند.

لام - مشروع القرار A/C.1/52/L.29

٤٤ - في الجلسة ٨٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ميانمار، باسم إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار

السلام، بنغلاديش، بروندي، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، السودان، العراق، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، وانضم إليها في وقت لاحق كل من بوتان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، مشروع قرار بعنوان "خزع السلاح النووي" (A/C.1/52/L.29).

٤٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/52/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٧ صوتاً مقابل ٣٩ صوتاً مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار لام). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون: أسبانيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أوكرانيا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سان مارينو، شيلي، قبرص، كازاخستان، مالطة، نيوزيلندا، اليابان.

ميم - مشروع القرار A/C.1/52/L.32 و Rev.1

٤٦ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" (A/C.1/52/L.32)، مقدم من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤٧ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن الاتحاد الروسي ومقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.32 وأرمينيا وبلغاريا وبيلاروس وتركيا وسلوفاكيا وكرواتيا وكوستاريكا والنرويج واليونان، وانضم اليهم بعد ذلك كل من أوزبكستان وجورجيا وقيرغيزستان وفرنسا وليبيريا، مشروع قرار منقحا (A/C.1/52/L.32/Rev.1) تضمن التغيير التالي: استعاض عن الفقرة العاشرة من الديباجة، التي كان نصها كما يلي:

"وتقديرًا منها للبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، وكذلك لبيانها المشترك بشأن تخفيضات القوات النووية في المستقبل وكذلك الذي يوجز عناصر اتفاق بشأن النظم الدفاعية للقذائف الميدانية ذات السرعة الأعلى، الصادرين في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧"

بالنص التالي:

"وتقديرًا منها للبيان المشترك بشأن تخفيضات القوات النووية في المستقبل والبيان المشترك الذي يوجز عناصر اتفاق بشأن النظم الدفاعية للقذائف الميدانية ذات السرعة الأعلى الصادرين كليهما في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لبيانها المشترك الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يتصل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية".

٤٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.32/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار ميم). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، لبنان، الهند.

نون - مشروع القرار A/C.1/52/L.35

٤٩ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل البرازيل، باسم اثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، فيجي، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، مشروع قرار بعنوان "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (A/C.1/52/L.35). وانضم في وقت لاحق كل من تونس والرأس الأخضر وغينيا - بيساو وكينيا ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - وأجرت اللجنة في جلستها ٢٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تصويتا على مشروع القرار A/C.1/52/L.35 كانت نتيجته كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٦):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون،

(٦) أشار وفد مصر في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لكان قد صوت مؤيدا؛ وأشار وفدا جمهورية كوريا وسلوفاكيا إلى أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: الهند.

الممتنعون: أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، بوتان، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، فنلندا، فييت نام، كوبا.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.35، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار نون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٧):

المؤيدون: اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، استراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زائير، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلطادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،

(٧) أشار وفد ليبيريا في وقت لاحق إلى أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي،
هندوراس، اليمن.

المعارضون: فرنسا، ليبيريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات
المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك،
رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موريشيوس،
موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

سين - مشروع القرار A/C.1/52/L.37

٥١ - في الجلسة ٨٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم إكوادور،
إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار
السلام، بنغلاديش، بنما، بروندي، بيرو، تايلند، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية
تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور،
سنغافورة، السودان، العراق، غانا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا،
المكسيك، ملاوي، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، مشروع قرار بعنوان "فتوى
محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/52/L.37) وانضم في
وقت لاحق كل من سورينام ومصر وليسوتو إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - وأجرت اللجنة في جلستها ٨٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تصويتا على مشروع القرار
A/C.1/52/L.37 كانت نتيجته كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٣٤ صوتا
مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا
وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية -
الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل،
بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو،

بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، مالطة، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، استونيا، بنن، بيلاروس، تركمانستان، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، شيلي، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، ليختنشتاين، النمسا، اليابان.

(ب) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أريتريا، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، فرنسا، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: أوزبكستان، بلغاريا، تركيا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، قيرغيزستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ج) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٢٤ صوتا مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، أريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق،
ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، اسبانيا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان،
أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،
فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،
اليونان.

المتنعون:

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، بنن، بيلاروس،
توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، غابون، فنلندا، قبرص،
قيرغيزستان، كازاخستان، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، اليابان.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.37، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢٦
صوتا مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار سين). وكانت نتيجة التصويت
كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة،
أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران
(جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين،
البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا
فاصو، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا،
الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية،
جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب
أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا،
السلفادور، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي،
الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين،
فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكامبيون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو،
الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي،
ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون: أذربيجان، أرمينيا، استراليا، استونيا، أوزبكستان، أيسلندا، بنن، بيلاروس، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، النرويج، النمسا، اليابان.

عين - مشروع القرار A/C.1/52/L.39 و Rev.1

٥٣ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم أرمينيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، تركيا، توغو، تونس، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، شيلي، غانا، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، مالي، مصر، النيجر، نيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/52/L.39).

٥٤ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/52/L.39/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.39، وإكوادور وألبانيا وسيراليون ونيبال، تضمنت التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة حذفت عبارة "وعدم الانتشار النووي" الواردة بعد عبارة "نزع السلاح";

(ب) في الفقرة التاسعة من الديباجة استعيز عن عبارة "الدول الصغرى" بعبارة "جميع الدول".

٥٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.59/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار عين).

فاء - مشروع القرار A/C.1/52/L.40

٥٦ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بنن، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السلفادور، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، مشروع قرار

بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/52/L.40). وانضم في وقت لاحق كل من اسبانيا وإكوادور وألمانيا والبرتغال ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٧ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/52/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار ف٤). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: الهند.

المتنعون: الجماهيرية العربية الليبية، كوبا.

صاد - مشروع القرار A/C.1/52/L.43

٥٨ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل هولندا، باسم الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، مشروع قرار بعنوان "الشفافية في مجال التسلح" (A/C.1/52/L.43). وانضم في وقت لاحق كل من أندورا وبيلاروس والجمهورية الدومينيكية وسانت لوسيا وغينيا - بيساو ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩ - وأجرت اللجنة تصويتا في جلساتها ٢٢، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، على مشروع القرار A/C.1/52/L.43 كانت نتيجته كما يلي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٥ (ب) من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس،

ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، لبنان، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

(ب) اعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(أ):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(أ) أشار وفد موناكو في وقت لاحق إلى أن تصويته مؤيدا لم يسجل.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، الصين، كوبا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/52/L.43 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار صاد). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الملتعون: إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوبا، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار.

قاف - مشروع القرار A/C.1/52/L.44 و Rev.1

٦٠ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (A/C.1/52/L.44) مقدم من أوزبكستان وطاجيكستان وتركمانستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

٦١ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أوزبكستان، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/52/L.44 مشروع قرار منقح (A/C.1/52/L.44/Rev.1)، تضمن التغيير التالي: حذفت الفقرة السابعة من الديباجة، التي كان نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز".

٦٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.44/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار قاف).

راء - مشروع القرار A/C.1/52/L.45

٦٣ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم بولندا وكندا، وانضمت إليهما كوستاريكا في وقت لاحق، مشروع قرار بعنوان "حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/52/L.45).

٦٤ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/52/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ٦٥، مشروع القرار راء).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٦٥ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

ألف

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بكفاءة وبطريقة منسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ الذي تحث فيه جميع الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال وملزم قانونا يحظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد، وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وإعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح،

والمنظمات والتجمعات الإقليمية، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس حقا بلا حدود، وإلى المبدأ الذي يحظر اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يُوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين،

وإذ ترحب باختتام المفاوضات المتعلقة باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في أوصلو بالنرويج،

١ - تدعو جميع الدول إلى التوقيع على الاتفاقية التي سيفتح باب التوقيع عليها في أوتاوا بكندا، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتبارا من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى حين بدء سريانها؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تقوم، بعد التوقيع على الاتفاقية، بالتصديق عليها دون إبطاء؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول المساهمة في التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقية، من أجل تحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتحسين برامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر الخدمات اللازمة للوفاء بالمهام الموكولة إليه بموجب الاتفاقية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام".

باء

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الشفافية في مجال التسلح،

وإذ تواصل تمسكها بالرأي القائل بأن تحقيق مستوى معزز من الشفافية فيما يتعلق بجميع أنواع الأسلحة، يسهم إلى حد كبير في بناء الثقة وتحقيق السلام فيما بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب العلاقة القائمة بين الشفافية والاحتياجات الأمنية لجميع الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم بأنه وإن يتناول سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٩) في صيغته الراهنة سبع فئات من الأسلحة التقليدية، فإن مبدأ الشفافية ينبغي أن ينطبق أيضا على أسلحة التدمير الشامل وعلى عمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة،

واقترانها منها بأن تحقيق مستوى معزز من الشفافية، فيما يتصل بأسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة، يمكن أن يكون عاملا حافزا على نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تشدد على ضرورة إضفاء طابع عالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، فضلا عن الصكوك الأخرى المتصلة بعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة، بغية بلوغ هدف القضاء التام على جميع أسلحة التدمير الشامل،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الشفافية في مجال التسلح^(١٠)؛

٢ - تؤكد من جديد اقتناعها بوجود علاقة متبادلة بين الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية والشفافية في مجالي أسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن طرق ووسائل تعزيز الشفافية في مجالي أسلحة التدمير الشامل وعمليات نقل المعدات والتكنولوجيات ذات الصلة المباشرة بتطوير وصنع هذه الأسلحة، وذلك بغية تعزيز الشفافية في ميدان الأسلحة التقليدية، وأن يدرج فرعاً خاصاً عن تنفيذ هذا القرار في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(٩) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١٠) A/52/312 و Add.1، و A/52/316.

٤ - تقرر أن تدرج البند المعنون "الشفافية في مجال التسليح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين.

جيم

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي وياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء وياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ حاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقاً أمام التنمية ومصدراً لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضاً أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديداً للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملاً من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علماً بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية الراغبة في استقبال بعثة استشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن،

وإذ تستند إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ولا سيما موضوع "الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونزع السلاح"^(١١)،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار القرار ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية؛

٥ - تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية باشرت، في أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم في تمبكتو في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١ (A/52/1)، الفصل الثاني، الفرع دال.

٦ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي توجد بها؛

٧ - تحيط علماً بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة باقتراح وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة بالمنطقة، التي انعقدت ببامako في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٧، وتشجع الدول المعنية على مواصلة تنسيقاتها في هذا الشأن؛

٨ - تطلب من الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إليها تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها".

دال

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(١٣)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

(١٢) القرار د إ - ٢/١٠.

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8.

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(١٤)،

وإذ تشدد على الأهمية المتعاضمة للصلة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية
الراهنه،

١ - تقر مذكرة الأمين العام^(١٥) والإجراءات التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٦)؛

٢ - تحت المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضيق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى الأمين العام، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨، آراءها ومقترحاتها بشأن تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٦) فضلا عن أي آراء ومقترحات بغية تحقيق أهداف برنامج العمل، ضمن إطار العلاقات الدولية الراهنه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملازمة، وفي حدود الموارد المتاحة، بمواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

(١٤) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

(١٥) A/52/228.

(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

هاء

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ
اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في إعداد وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تقر بضرورة المراعاة الواجبة، لدى صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،
للاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تعيد التأكيد على أن تراعي المحافل الدولية لنزع السلاح مراعاة تامة المعايير البيئية ذات
الصلة في المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وعلى أن تسهم جميع الدول
إسهاما كاملا، من خلال الإجراءات التي تتخذها، في كفالة الالتزام بالمعايير السالفة الذكر لدى تنفيذها
للمعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تسهم في
كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وسائر المجالات ذات
الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو المساس بمساهمتها الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها
لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن هذه المعلومات
إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مراعاة
المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة".

واو

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح:
تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، لأنه كان هناك توافق في الآراء في كل حالة بشأن عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧) وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الإيجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تميزت بانتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وانبثاق روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥^(١٨) التي أيدت عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

(١٧) القرار د/٢ - ٢/١٠.

(١٨) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ لهيئة نزع السلاح بشأن البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"^(١٩).

وإذ ترغب في التأسيس على تبادل الآراء الجوهرية بشأن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح الذي جرى خلال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧.

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد مسار العمل في المستقبل في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة والسلام والأمن،

وإذ تلاحظ أنه بالانتهاء من وضع اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٢٠)، واعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦^(٢١)، فضلاً عن البروتوكولين الثاني المعدل^(٢٢) والرابع الجديد^(٢٣) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٤)، ستكون السنوات التالية مواتية للمجتمع الدولي للشروع في عملية استعراض الحالة في مجمل ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، رهنا بنشوء توافق آراء على أهدافها وجدول أعمالها؛

٢ - تؤيد التوصية التي قدمتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٢٥) بإدراج البند المعنون "دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في جدول أعمال الهيئة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42).

الفقرة ٤٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٢١) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٢٢) انظر CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٢٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم

المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح"، وأن تقوم، رهنا بنتيجة مداوالات هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٨، بتعيين تاريخ محدد لعقد الدورة الاستثنائية والبت في المسائل التنظيمية المتصلة بها.

زاي

توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

واقترعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل حيال بعض التدابير العملية في مجال نزع السلاح مما يشمل أموراً من بينها تحديد الأسلحة، خصوصاً فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتدابير بناء الثقة، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع وإزالة الألغام وتحويل الموارد، يكون في الغالب شرطاً مسبقاً لصون السلام والأمن وتعزيزهما ومن ثم يوفر أساساً للإنعاش الفعلي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي عانت من النزاع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه منذ اتخاذ القرار ٤٥/٥١ نون، حظيت أهمية هذه التدابير العملية في مجال نزع السلاح باهتمام متعاظم من المجتمع الدولي بصورة عامة، ومن الدول الأعضاء المعنية والمتأثرة بصورة خاصة، وكذلك من الأمين العام،

وإذ تؤكد أن ثمة حاجة إلى مزيد من الجهود وذلك لإعداد برامج نزع السلاح العملي وتنفيذها بشكل فعال في المناطق المتأثرة،

وإذ تشير إلى المداوالات التي جرت أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧ في الفريق العامل الثالث المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون" حيث يمثل نطاق القرار ٤٥/٥١ نون بؤرة الاهتمام الرئيسية،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح "مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١" (٢٤)،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق

الأول.

وإذ تلاحظ، بالإشارة إلى القرار ٧٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٢٥)، وصلته الوثيقة بهذا القرار وبالعمل الجاري في هيئة نزع السلاح،

١ - تؤكد الأهمية الخاصة التي تنطوي عليها بالنسبة لهذا الموضوع تلك المداولات التي دارت أثناء الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧ في الفريق العامل الثالث المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على توطيد السلم في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"، وتحيط علما بورقة الرئيس المؤرخة ٩ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٢٦) ووجهات النظر الأخرى المعرب عنها، بوصفها أساسا مفيدا لمزيد من المداولات، وتحث هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها التي تستهدف اعتماد هذه المبادئ التوجيهية؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٧) بشأن توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، الذي قدم عملا بالقرار ٤٥/٥١ نون، وتحث الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مساعدتها لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

٣ - تقر، بالإشارة إلى الفقرة ١٢ من التقرير، بأن استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى الدول المتأثرة في جهودها التي تبذلها لتوطيد السلم سيسهم إلى حد كبير في التنفيذ الفعال للتدابير العملية لنزع السلاح؛

٤ - تدعو الدول المهتمة بالأمر إلى إنشاء فريق لتسهيل هذه العملية وتعزيز الزخم المتولد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لجهود هذا الفريق؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

(٢٥) A/52/298، المرفق.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/52/42)، المرفق

الثالث.

(٢٧) A/52/289.

حاء

مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجهود المبذولة من أجل حل قضية الألغام الأرضية، وإذ تؤكد على أن الجهود المبذولة في مختلف المحافل ينبغي أن يُعزز بعضها البعض،

وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذتها الدول باعتماد تدابير لفرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود على نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وباتخاذ تدابير أخرى انفرادية،

وإذ ترحب بالجهود الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف الجارية في مجال إزالة الألغام وتأهيل الضحايا،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٨)،

١ - تحت جميع الدول والمنظمات الإقليمية على تكثيف جهودها من أجل المساهمة في تحقيق هدف القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

٢ - ترحب بما أعلنته الدول بالفعل، كتدابير مؤقتة، من إجراءات شتى للحظر والوقف الاختياري وغير ذلك من القيود بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتدعو الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد إجراءات من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف جهوده بشأن قضية الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا عنوانه
"مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد".

لام

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات (XLVIII) CM/Res.1153 لعام ١٩٨٨^(٢٩)، و (L) CM/Res.1225 لعام ١٩٨٩^(٣٠)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣١)،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، في دورته العادية الثامنة والثلاثين^(٣٢)، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام إلى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المعقود في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٣٣)،

(٢٩) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٣٠) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩ - ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((GC (XXXVIII)/RES/DEC (1994)).

(٣٣) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٣٤)، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال أساليب الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير إلى القرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٣٥) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وبخاصة على أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذتها بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

ورغبة منها في أن تشجع على تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٦)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علماً بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٧)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حرباً إشعاعية وأن تكون له آثار خطيرة فيما يتعلق بالأمن الوطني لجميع الدول؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعدياً على سيادة الدول؛

(٣٤) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يُسمى لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٥) انظر: A/46/390، المرفق الأول.

(٣٦) القرار د/٢٠١٠ - ٢.

(٣٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

الفرع الثالث - هاء.

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها جزءاً من نطاق تلك الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التبكير بإبرام تلك الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين بياناً عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علماً بالقرار (LIV) CM/Res.1356 لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن أملها في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أقاليمها؛

٨ - ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة للإدارة المأمونة للوقود المستهلك والإدارة المأمونة للنفايات المشعة، في فيينا في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧ تنفيذاً لما أوصى به المشتركون في مؤتمر قمة موسكو المعني بالسلامة والأمن النوويين، وبتوقيع عدد من الدول على الاتفاقية المشتركة اعتباراً من ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، وتناشد جميع الدول التوقيع على الاتفاقية ثم التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها، كي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

ياء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٥١ لام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة في الدول المتأثرة في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها،

وإذ هي مقتنعة بالحاجة إلى نهج شامل لتعزيز تحديد وتخفيض الأسلحة الصغيرة والخفيفة بطريقة متوازنة وغير تمييزية على الصعيدين العالمي والإقليمي باعتبار ذلك إسهاما في تحقيق السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن الدول لها أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وأذ تعيد أيضا تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير وبخاصة الشعوب الراضحة تحت الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية نيل هذا الحق بشكل فعال وفق ما هو مبين في جملة وثائق منها إعلان وبرنامج عمل فيينا للذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٨)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الحاجة الملحة لنزع السلاح عمليا في سياق المنازعات التي تعنى بها الأمم المتحدة فعليا، لا في سياق الأسلحة التي تقتل فعلا مئات الألوف من البشر،

وإذ ترحب بتقديم تقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣٩)، والذي يتضمن تدابير لخفض تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو مضطرب ومزعزع للاستقرار، في مناطق معينة من العالم، ومنع حدوث هذا التكديس والنقل في المستقبل،

وإذ ترحب أيضا بالمبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في سياق قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بالإجماع في عام ١٩٩٦^(٤٠)، وإذ تحيط علما بجهودها الحالية الرامية إلى النظر في وضع مبادئ توجيهية لحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين، والتخلص من الأسلحة وتدميرها، فضلا عن اتخاذ تدابير لبناء الثقة والأمن،

(٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩) A/52/298.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق

- ١ - تؤيد التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة^(٧٧)، الذي وافق عليه بالإجماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التوصيات؛
- ٢ - تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة، قدر الإمكان، وعند اللزوم بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/ أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين خدمات الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة، ولا سيما الشروع، في أقرب وقت ممكن، في إعداد دراسة بشأن مشاكل الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، عند الاقتضاء؛
- ٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وبشأن ما اتخذته من خطوات لتنفيذ ما ورد به من توصيات، وأن يلتمس، على وجه الخصوص، آراءها بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في وقت يتيح النظر فيها من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛
- ٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينهم في عام ١٩٩٨ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء والأمين العام على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك تسريح المقاتلين السابقين والتخلص من الأسلحة وتدميرها؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الأسلحة الصغيرة".

كاف

نزع السلاح النووي بهدف إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ زاي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعترف بأن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من خشية الحرب النووية،

وتقديرا منها لبدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤١)،
التي انضم إليها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية، وإذ تتطلع
إلى التبكير بنفاذ المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤٢)، التي
صدقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الحاصلة في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية المملوكة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق
من أراضي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان،

وإذ ترحب بالبيان المشترك الصادر عن رئيسي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في
هلسنكي في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧^(٤٣)، الذي حدد معالم التفاهم المشترك على شروع هاتين الدولتين فورا،
متى وضعت المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها موضع التنفيذ،
في مفاوضات بشأن اتفاق ثالث لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها،

وإذ ترحب بمقرر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديداتها، لعام ١٩٩٥^(٤٤) القاضي بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والمتخذ دون تصويت، فضلا عن
المقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة^(٤٥) وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح
النوويين^(٤٦)،

(٤١) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع
A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل
الثاني.

(٤٣) انظر CD/1460.

(٤٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها،
عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٣.

(٤٥) المرجع نفسه، المقرر ١.

(٤٦) المرجع نفسه، المقرر ٢.

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين إلى ما تتسم به التدابير التالية من أهمية للإعمال التام والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤٧)، بما في ذلك برنامج العمل على النحو المبين أدناه:

(أ) اختتام مؤتمر نزع السلاح، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، تتميز بعالمية الطابع والقابلية للتحقق دولياً وعلى نحو فعال من تنفيذها. وريثما تدخل حيز النفاذ معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس؛

(ب) البدء فوراً في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية غير تمييزية وتسري عالمياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه، والانتهاء مبكراً من تلك المفاوضات؛

(ج) سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة، وسعي جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورة الخمسين للجمعية العامة^(٤٨) وفتح باب التوقيع عليها في بداية الدورة الحادية والخمسين، وتلاحظ توقيع أكثر من ١٤٠ دولة عضواً على المعاهدة بعد ذلك،

وإذ ترحب أيضاً ببدء عملية الاستعراض المعززة التي تتناول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بداية سلسلة بالاختتام الناجح في نيسان/أبريل ١٩٩٧ للاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي المقبل، الذي سيعقد في سنة ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتعزيز نزع السلاح النووي عاملان هامين في صون السلم والأمن الدوليين، الذي يمثل واحداً من أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحت الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤٧) على الانضمام إليها في أقرب موعد ممكن، اعترافاً منها بأهمية التقيد العالمي بتلك المعاهدة،

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٨) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

٢ - تدعو إلى سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية، بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية لخفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة، وسعي جميع الدول إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها إلى إبقاء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز أو بالجهود المبذولة؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية لتفكيك الأسلحة النووية، وتلاحظ أهمية إدارة المواد الانشطارية الناتجة عن ذلك إدارة سليمة وفعالة؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تبذل قصارى جهودها لتحقيق النجاح في المؤتمر الاستعراضي المقبل، الذي سيعقد في سنة ٢٠٠٠؛

٥ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تنفذ بالكامل التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

لام

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ أُرست بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية، وأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ أُرست بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة الكيميائية، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تجريب واستحداث وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها، وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤٩)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إلزائها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بوجود أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجود أن تشكل هذه التدابير، هي والصك القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، خطوات متكاملة في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببداية نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٥٠) التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ ترحب أيضاً بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها^(٥١) وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٥٠)، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٥١) تنفيذاً تاماً، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

(٤٩) القرار د/٢٠١٠.

(٥٠) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١١: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

A.92.IX.1، التذييل الثاني.

(٥١) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل

الثاني.

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهد المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة"^(٥٢)، وترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، ب كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٥٣)، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد، والفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٥٤)، والفقرات ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة^(٥٥) المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، التي تدعو إلى القيام، كخطوة أولى، بإبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانونا يُوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة ال ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(٥٦)، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاما مهما في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

(٥٢) A/51/218، المرفق.

(٥٣) A/50/725-S/1995/1035، المرفق الثالث، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

(٥٤) A/51/912-S/1997/406، المرفق.

(٥٥) A/52/447-S/1997/775، المرفق.

(٥٦) A/C.1/151/12، المرفق.

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١^(٥٧)، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانوناً يُوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على الخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها تنفيذاً لبرنامج مقسم إلى مراحل وذي أطر زمنية محددة يُفرضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند^(٥٨)، والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

١ - تسلم بأنه، نظراً إلى التطورات السياسية التي استجدت مؤخراً، أصبح الوقت مواتياً لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضاً بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعاً لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛

٤ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً وبتنفيذ برنامج مقسم إلى مراحل لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وتنفيذ تدابير فعّالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار معارضة بعض الدول لإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وفق ما دُعِيَ إليه في قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ سين؛

٦ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٨ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

الفقرة ٣٠.

(٥٨) CD/1299.

٧ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية، فضلا عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

ميم

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكاً منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي والتي أتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن تعتمد وتنفذ في هذا الصدد تدابير من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وتقديراً منها لحدوث عدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما التوقيع على المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ومعهدي تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديراً منها أيضاً لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد، واعترافاً منها بأهمية سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة، وسعي جميع الدول بعزم إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وجعل تلك الأسلحة في غير حالة تأهب، وبالاتفاقات الثنائية بشأن إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين دول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى إعلان قمة موسكو بشأن السلامة والأمن النوويين، الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تحث على التكبير باتخاذ إجراءات من أجل إتمام التصديق على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية،

وتقديرا منها للبيان المشترك بشأن تخفيضات القوات النووية في المستقبل والبيان المشترك الذي يوجز عناصر اتفاق بشأن النظم الدفاعية للقذائف الميدانية ذات السرعة الأعلى الصادر من كليهما في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك لبيانهما المشترك الصادر في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٥ فيما يتصل بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها التي وقعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - ترحب كذلك بالبيان المشترك الصادر في هلسنكي في ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٧، الذي توصل فيه الرئيسان يلتسين وكلينتون، إلى تفاهم مفاده أنه عقب بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة

الهجومية والحد منها، سيبدأ بلداهما على الفور في إجراء مفاوضات بشأن اتفاق ثالث يشمل تحديد مستويات إجمالية أدنى، بحلول ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، تتراوح بين ٢ ٠٠٠ و ٢ ٥٠٠ رأس حربي نووي استراتيجي، واتخاذ تدابير فيما يتعلق بشفافية المخزونات من الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية وتدمير الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية، واتخاذ إجراءات أخرى لتعزيز عدم الرجوع عن هذه التخفيضات الكبيرة؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح بروتوكول معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والبيان المشترك المتفق عليه والرسائل المتصلة بالتبكير بوقف النشاط الموقعة من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، والهادفة إلى تعزيز عملية إجراء تخفيضات أكبر للأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في المستقبل؛

٥ - ترحب بالتوقيع من قبل الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية على عدد من الاتفاقات الهامة التي تسهم في كفاءة تطبيق معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية؛

٦ - تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ معاهدة عام ١٩٩١ والتنفيذ الجاري لها، وكذلك لتوصية مجلس شيوخ الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بمعاهدة عام ١٩٩٢ وموافقتها عليها، وتعرب عن أملها في أن يتمكن الاتحاد الروسي قريبا من اتخاذ خطوات مماثلة للتصديق على تلك المعاهدة؛

٧ - تعرب عن ارتياحها أيضا لاستمرار تنفيذ المعاهدة المعقودة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى، ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٨ - ترحب بإزالة جميع الأسلحة النووية من إقليم كازاخستان اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ ومن إقليم أوكرانيا اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومن إقليم بيلاروس اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٩ - تشجع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب أيضا بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

١٠ - ترحب باشتراك أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بصفتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

١١ - تحت الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على بدء المفاوضات بشأن التوصل إلى اتفاق ثالث فور بدء سريان معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وفاء منهما بالتفاهات التي توصل إليها في البيان المشترك الصادر في هلسنكي؛

١٢ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالة الأسلحة النووية؛

١٣ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية.

نون

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة
الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وقد صممت على مواصلة الاسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، لا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٩)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى أحكام المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥^(٦٠)،

(٥٩) القرار د/٢٠١٠.

(٦٠) انظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

وإذ تؤكد أهمية معاهدات ثلاثيلوكو^(٦١)، وراروتونغا^(٦٢)، وبانكوك^(٦٣)، وبيليندا^(٦٤)، المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا^(٦٥) بالنسبة للهدف النهائي، في جملة أمور، المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد أيضا على قيمة تعزيز التعاون بين أطراف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال آليات مثل الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف والموقعة ومراقبي هذه المعاهدات،

وإذ تشير كذلك إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٦٦)،

١ - ترحب بإسهام معاهدة أنتاركتيكا^(٦٥) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٦١)، وراروتونغا^(٦٢)، وبانكوك^(٦٣)، وبيليندا^(٦٤) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي بأسره والمناطق المتاخمة له المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٢ - تدعو جميع دول تلك المنطقة إلى التصديق على معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندا، وتطلب إلى جميع الدول المعنية مواصلة العمل معا بهدف تيسير انضمام جميع الدول ذات الصلة التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ترحب بالتدابير المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها طوعا فيما بين دول المنطقة المعنية وتدعو جميع الدول إلى النظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قراراتها والمتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

٤ - تؤكد على دور المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم إنتشار الأسلحة النووية وفي توسيع مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتدعو جميع الدول إلى دعم عملية نزع السلاح النووي، تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في إزالة جميع الأسلحة النووية؛

(٦١) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٦٢) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ.

(٦٣) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٦٤) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد ١٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف والموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو، وراروتونغا، وبانكوك، وبيليندا، أن تقوم، متابعة للأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات وتدعيما لمركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة كمناطق خالية من الأسلحة النووية، باستكشاف وإعمال المزيد من سبل ووسائل التعاون فيما بينها وبين وكالاتها التعاهدية؛

٦ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة للدول الأطراف والموقعة على تلك المعاهدات تيسيرا لإنجاز هذه الأهداف؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة الخالية من الأسلحة النووية".

سين

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية
التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

واقترعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديدا للبشرية جمعاء وبأن استعمالها ينطوي على عواقب فاجعة لكل الحياة على الأرض، وإذ تسلم بأن المنجى الوحيد من حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتأكد من أنها لن تُنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الرسمية التي أخذتها الدول الأطراف على نفسها، في المادة ٦ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦٧)، ولا سيما متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥^(٦٨)، ولا سيما الهدف المتمثل في سعي الدول الحائزة للأسلحة النووية، بعزم إلى بذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل خفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بحيث يكون الهدف النهائي هو إزالة تلك الأسلحة،

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٦٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها

عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٢.

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الجمعية العامة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٥٤/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة انتاركتيكا^(٦٩) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(٧٠) وراروتونغا^(٧١) وبانكوك^(٧٢) وبيليندا^(٧٣) تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات خالية بأكملها من الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأكبر مخزونات من الأسلحة النووية من أجل تخفيض مخزوناتها من هذه الأسلحة عن طريق اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، وإذ تدعو إلى تكثيف هذه الجهود للتعجيل بإجراء تخفيض كبير في ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تدرك الحاجة إلى صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على نحو متعدد الأطراف لضمان عدم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم في مفاوضات نزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي، في مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٧،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ ترغب في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها أو استخدامها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٧٤)، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٧٠) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(٧١) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ.

(٧٢) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا.

(٧٣) معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

(٧٤) A/51/218، المرفق.

١ - تؤكد من جديد ما خلصت إليه المحكمة بصورة إجماعية وهو أن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى الوفاء بذلك الالتزام فوراً بأن تبدأ في مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٨ تقضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب وتخزين ونقل الأسلحة النووية، والتهديد بها أو استخدامها، وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار ونزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

عين

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي، فيما يبذله من جهود نحو غاية نزع السلاح العام الكامل المثلى، يسترشد بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن الحقيقيين، والقضاء على خطر نشوب الحرب، والإفراج عن الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(٧٥)،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٧٦)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي تولدت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية لتحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتراناً منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسليح، أن تعزز أمن جميع الدول وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة إلى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضاً، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب إلى الدول القيام، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تحقيق نزع السلاح، وعدم الانتشار النووي، والأمن؛

(٧٥) القرار د/١٠ - ٢.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق.

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

فاء

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المتخذة في هذا الصدد في مختلف مناطق العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والمقترحات المطروحة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على نطاق جنوب آسيا، والاعتراف، في هذا السياق، بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٧٧) التي تعد بمثابة حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأنه ينبغي أن يكون من الأهداف المهمة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب وقوع العدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

صاد

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

ولكونها ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٧٨) يشكل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

(٧٨) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل^(٧٩)، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعام ١٩٩٦،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلب الوارد في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بأن تقدم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وأن تقدم كذلك المعلومات الأساسية المتاحة بشأن حيازاتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٨٠)،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي استعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توافر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفاءة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية^(٧٨) على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٨٠) وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/ مايو من كل سنة، البيانات والمعلومات المطلوبة لأغراض السجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد أنه "لا يوجد" عند الاقتضاء، استنادا إلى القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام وإلى التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٨٠)، وذلك بهدف تحقيق مشاركة عالمية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، إن أمكنها ذلك، معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن الحيازات العسكرية وأن تستعمل عمود "الملاحظات" في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية كالأصناف أو النماذج، ريثما تتحقق زيادة تطوير السجل؛

٥ - تقرر إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، وتحقيقا لهذه الغاية؛

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة التدمير الشامل؛

(٧٩) A/52/312 و Add.1.

(٨٠) A/52/316.

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٠، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(٨١)، لكي تتخذ قراراً في هذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المندرجة في نطاق اختصاصه، الواردة في تقريره لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وأن يكتل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٧ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٨ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

قاف

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أهمية المعاهدات المعترف بها دولياً المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم،

(٨١) A/49/316 و A/52/316.

وإذ تشير إلى البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨٢)، وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٨٣)، والبندين ٥ و ٦ من المقرر المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديد لها، لعام ١٩٩٥^(٨٤)، فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى إعلان ألما - آتا الصادر عن رؤساء دول وسط آسيا المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧^(٨٥) وبيان وزراء خارجية أوزبكستان وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا^(٨٦) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ الصادر في طشقند،

وإذ تؤكد مجددا الدور المعترف به عالميا الذي تضطلع به الأمم المتحدة في التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

واقترانها منها بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة يمكن أن يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق العالم المختلفة، بما في ذلك وسط آسيا، سيسهم في تعزيز السلم والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأنه يحقق المصالح الأمنية لدول منطقة وسط آسيا،

وإذ ترحب بعرض قيرغيزستان عقد اجتماع استشاري للخبراء بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في بشكيك عام ١٩٩٨،

١ - تطلب إلى جميع البلدان أن تؤيد المبادرة الهادفة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

٢ - تطلب من الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، المساعدة اللازمة إلى بلدان وسط آسيا في إعداد شكل وعناصر اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(٨٢) القرار د-٢/١٠.

(٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٨٤) NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، المقرر ٢.

(٨٥) A/52/112، المرفق.

(٨٦) A/52/390، المرفق.

٣ - تقرر النظر في مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خلال دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" من جدول الأعمال.

راء

حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن موضوع الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)،
ولا سيما القرار ٤٥/٥١ راء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي اتخذ دون تصويت،

وتصميماً منها على تحقيق الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج واقتناء ونقل وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

١ - ترحب بدخول اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة حيّز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بسبع وثمانين من الدول الأطراف الأصلاء وبأن ١٧ دولة
أخرى قد أصبحت فيما بعد من الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الأول للدول الأطراف المعقود في لاهاي بمملكة هولندا في
الفترة من ٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ قد نجح في إنشاء المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية وتعيين
السفير خوسيه م. بستاني من البرازيل أول مدير عام لها؛

٣ - تؤكد ضرورة التقيّد العالمي بالاتفاقية وتطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً
في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

٤ - تشدد على الأهمية الحيوية التي يتسم بها التنفيذ والامتثال لجميع أحكام الاتفاقية على نحو
كامل وفعال؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أن المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية قد شرعت بسرعة في
الاضطلاع بأنشطة التحقق، بما فيها تجهيز إعلانات الدول الأطراف وإجراء عمليات التفتيش على المرافق
ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق المعلنة على النحو الذي تشترطه الاتفاقية؛ وتؤكد أهمية

تبكير المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية بالشروع في الأنشطة المنصوص عليها بموجب جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

٦ - تؤكد أيضا أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع الحائزين للأسلحة الكيميائية، أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم الذي تحقق مؤخرا لهذا الغرض؛

٧ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تفي تماما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وأن تدعم المنظمة المعنية بحظر الأسلحة الكيميائية في أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".
